الباب الثالث

حقوق الإنسان عند الغرب وتطورها

وبالنسبة لحقوق الإنسان في الغرب كمبدأ عالمي فسنعرض خلفياتها وفلسفاتها من منظور غربي من خلال كاتب غربي، على أن نتدخل بتعليقات قصيرة ومحدودة للفت الانتباه لبعض النقاط المفيدة في المقارنة، هذا الكاتب هو أسبورن إيدي مدير ومؤسس المعهد النرويجي لحقوق الإنسان في جامعة أوسلو؛ حيث يقول عن مبادرة الإعلان وبلورته: كانت أول مبادرة لجعل حقوق الإنسان مبدأ عالميًا من جانب الرئيس الأمريكي حينذاك «فرانكلين ديلانو روزفلت» في رسالته إلى الكونغرس الأمريكي في يناير عام ١٩٤١م، وكانت مبادرته شيئًا رائعًا بسبب المضمون الواسع الذي أضفاه على الحريات البشرية، وبسبب إصراره على أن هذه الحريات يجب أن يتم التمتع بها في جميع أنحاء العالم فقد قال: «نتطلع في الأيام المقبلة - حيث نسعى لأن تكون آمنة - إلى عالم يتأسس على أربع حريات للبشر: أولها هي حرية الكلام والتعبير في كل مكان في العالم، والثانية هي حرية كل فرد في أن يعبدالله بطريقته وفي كل مكان في العالم، والثالثة هي حرية «أن تريد»، والتي تعني - إذا ترجمت إلى مفاهيم عالمية - الفهم والذكاء الاقتصادي الذي يضمن لكل دولة حياة صحية مسالمة لسكانها في كل مكان في العالم، والرابعة هي التحرر من الخوف التي تعني - إذا ترجمت بمفاهيم عالمية - تقليل التسلح على نطاق العالم إلى الدرجة

والطريقة الدقيقة التي لا تستطيع معها أي دولة أن تكون قادرة على أن ترتكب عدوانًا ماديًا على أي دولة مجاورة وفي كل مكان في العالم».

وقال: «إن هذه ليست رؤية لألف عام بعيدة»، إنها أساس محدد لعالم يمكن أن نحققه ونتيحه لأنفسنا في عصرنا هذا وجيلنا هذا.

ثم كان إعلان الأطلنطي من جانب الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرتشل في أغسطس عام ١٩٤١م، الذي ردد من جديد الالتزامات ذاتها بعد شهور قليلة، وفى الأول من يناير عام ١٩٤٢م التقى في واشنطن ممثلو الحكومات من دول كثيرة في الشرق والغرب لإقرار إعلان الأمم المتحدة، وقد كان هدفهم - وهم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية - أن يحددوا الأهداف التي يقاتلون من أجلها، وقد أعلنت الحكومات الممثلة في الاجتماع أنها مقتنعة بأن أهداف النصر على أعدائهم هي الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية؛ ولذلك المحافظة على حقوق الإنسان والعدالة في أراضيهم، وكذلك في الأراضي الأخرى.

وفي عام ١٩٤٢م اجتمعت مجموعة دولية من الباحثين والدبلوماسيين بدعوة من معهد القانون الأمريكي، وهو مؤسسة خاصة في الولايات المتحدة متخصصة في القضايا التي تتعلق بجمع القوانين وتصنيعها، وذلك لوضع صيغة لإعلان محتمل أو مذكرة للحقوق الدولية للإنسان، وكانت الثقافات التي تمثلها هذه المجموعة هي الأمريكية والعربية والبريطانية والكندية، والصينية

والفرنسية والألمانية النازية والإيطالية وثقافة أمريكا اللاتينية والبولندية والروسية والإسبانية، وأكملت المجموعة برنامج مذكرة لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٤م، ولكنها لم تتابعها إلى أكثر من ذلك في ذلك الوقت، وقد كانت هذه المذكرة مصدر الإلهام الأساسي في عام ١٩٤٧م عندما أعد قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة برئاسة مديرها جون همفري من كندا أول مشروع خطة للإعلان العالمي.

وتتابعت مبادرات عديدة أخرى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية تقدمت بإحداها دول أمريكا اللاتينية كمتابعة لمؤتمر دولي بين الأمريكتين حول مشكلات الحرب والسلام الذي عقد في «متشابولتبك» في المكسيك في أوائل عام ١٩٤٥م.

وعندما عقد المؤتمر التأسيسي في مايو عام ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو ضغط العديد من دول أمريكا اللاتينية من أجل تضمين ميثاق الأمم المتحدة نفسه مذكرة حول حقوق الإنسان، وكان من بين هذه «المذكرات» تلك المذكرة التي أعدتها المجموعة التي حشدها معهد القانون الأمريكي والتي قدمها مندوب بنما.

وقد تقرر حينئذ أن يضمن الميثاق نصًا يتعلق بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان، وأن تتولى هذه اللجنة مهمة وضع مسودة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتنص المادة (٥٥) ح من الميثاق على أن الأمم المتحدة سوف تدعم الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتراقبه، وكذلك الحريات الأساسية للجميع بلا تفرقة أو تمييز بالنسبة للعنصر أو الجنس

أو اللغة أو الدين. وفي المادة (٥٦) تعهدت كل الدول الأعضاء أن تقوم بأعمال مشتركة أو منفردة في التعاون مع الأمم المتحدة التي تحددت في المادة (٥٥).

وميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية يلتزم كل الأعضاء في الأمم المتحدة طبقًا للقانون الدولي بأن يدعموا احترام وتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تفرقة أو تمييز.

وقد بدأت لجنة حقوق الإنسان عملها في عام ١٩٤٧م، وكانت لجنة الصياغة تمثل الأجزاء المختلفة من العالم، وتتألف من وفود من أستراليا والصين وفرنسا ولبنان والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الصيغة الأولى التي أعدها جون همفري مدير قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تتأسس إلى حد كبير على العمل الذي كان مستمرًا منذ عام ١٩٤٢م، وقام به ممثلو الثقافات المختلفة، وكانت الصيغة النهائية تتأسس على مسودة معدلة قام بتحريرها رينيه كاسان من فرنسا، وقد قدمت في صيف عام ١٩٤٨م إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرتها مع بعض التعديلات الطفيفة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، ويتضمن الإعلان نطاقًا واسعًا لحقوق الإنسان، مثل: الحقوق التي تتعلق بسلامته (حق الحياة - التحرير من التعذيب وسوء المعاملة - التحرر من العبودية ومن الحرمان الاعتباطي من الحرية)، والحقوق التي تتعلق بالإجراءات الضرورية والمحاكمة العادلة وحرية العمل بالنسبة للتعبير عن أي عقيدة وممارستها وحرية التعبير والإعلام وحرية الحركة وحرية الارتباط

«في اتحادات أو نقابات العمال مثلاً»، والحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا أوسع مجال لحقوق الإنسان أقرته حتى الآن أي اتفاقية؛ سواء كانت قومية أو دولية (أيدي أسبورن: المغزى التاريخي للإعلان العالمي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ص ١٩ - ٢١، العدد: ١٥٨، ديسمبر ١٩٩٨م).

وتعليقنا: أن هذا العرض الشائق الذي عرضه أسبورن والمبادئ الجميلة لا يمكن أن يخفي أن الحقوق العالمية التي بدأت بلورتها بمبادرة روزفلت في رسالته الموجهة إلى الكونغرس كانت تمثل همًّا أمريكيًّا وبدرجة مماثلة أوربيًّا لمشكلة صراع مع الكتلة الشيوعية، الذي بدأ يذر بقرنه عشية هزيمة الرايخ الألماني، وكانت تتحدث عن الحد من التسلح مما يدل على أنها مبادرة متأثرة بنتائج الحرب وأجوائها، وليس ذلك فقط، بل إنه يريد أن يضمن للحلفاء وضعًا يجعل لهم اليد العليا على الشؤون الدولية من منطلق أخلاقي، وبالنسبة لممثلي الثقافات الذين تحدث عنهم فقد يكون من المناسب أن يطرح السؤال عن تمثيل الثقافة الإسلامية، وعلى الأصح تغييب الثقافة الإسلامية بالكامل عن هذه المناقشات، مع وجود دول مستقلة كمصر والسعودية، وليس الغرض التشكيك في دور لبنان التي كانت ممثلة الشرق الأوسط، والأستاذ شارل مالك الذي كان يمثلها، وهو قانوني متمرس وشخصية مميزة، إلا أن حظه من الثقافة الإسلامية لم يكن على مقدار تمكنه وسعة اطلاعه في الثقافة الغربية - وهذا أقل ما يقال - بالإضافة إلى أنه - على الرغم من كونه شخصية لامعة - لم يكن ممثلاً لقوة يمكن أن تسمع صوتها في خضم النقاش الذي كان أطرافه منتصري الحرب العالمية.

إنه إعلان يفرض بأثر رجعي على ثقافات كانت غائبة كالثقافات الإسلامية والصينية، وسنتحدث عن ذلك فيما بعد.

وإن تطور حقوق الإنسان في الغرب بدأ مع الرومان، كما يرى صبحي المحمصاني، فالقانون الروماني تطور خلال أربعة عشر قرنًا، أي من تأسيس مدينة روما، في القرن الثامن قبل الميلاد إلى وفاة الإمبراطور يوستنيانوس في القرن السادس بعده، وتعددت مصادر التشريع في أثناء هذا التاريخ الطويل فكان منها إلى جانب العرف والعادة القوانين الصادرة عن الدولة واجتهاد القضاة ودراسات الفقهاء، فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو عن مجلس الشيوخ أو مجالس الشعب المختلفة أو عن الإمبراطور.

وأثناء ذلك أدى اجتهاد القضاة دورًا كبيرًا في تطوير التشريع الروماني، لاسيما بواسطة مراسيم قاضي القضاة «ألبريتور» الذي أثر في ترقية أصول المحاكمات، وفي تطعيم القانون المدني القديم ببعض أحكام الشعوب، ومن ثم في إقرار المساواة في الحقوق بين طبقات سكان الإمبراطورية.

وقد أسهم في ذلك أيضًا فقهاء الرومان في بحوثهم وشروحهم ومصنفاتهم، وعلى الأخص مشاهيرهم الخمسة: بابنيانوس الحمصي، وأولبيانوس الصوري، وغايوس، وبولس، ومودستينوس.

وهذه المصادر المتعددة أمر يوستنيانوس بتدوينها في مصنفات ستة، ثم جمعت باسم «جامع الحقوق المدينة»، وقد تأثرت معظم القوانين الأوربية الحديثة بالتشريع الروماني، واتخذته أساسًا لها[1].

(١) أركان حقوق الإنسان، ص٢٤.

أما سبوري أيدى فيرى: أن أهم مراحل تطور حقوق الإنسان هو ذلك التطور البطيء الذي شهدته أوربا في شكل صراع فكري بين مختلف الأفكار التحررية والمحافظة طيلة أربعة قرون، وأن فكرة حقوق الإنسان نفسها عندما استخدمها واضعو المذكرات في عام ١٩٤٧ - ١٩٤٨م كانت تعبر عن مفهوم حديث، وقد سبقتها مصطلحات أقدم وأكثر ضيقًا، مثل: «الحقوق الطبيعية»، و«حقوق الرجل»، و«الحقوق المدنية».

ويمكن أن نتتبع جذور ذلك التحول الذي حدث في أفكار العالم في أثناء عصر النهضة الذي انفتح على مناقشات «عقلانية» تحررت بشكل متزايد من غموض وإبهام القرون السابقة مبشرًا «بانفجار» في الإبداع العلمي والفكري.

أما في النظرة السياسية فكان معظم الجدل يتركز على فكرة العقد الاجتماعي، وفي عام ١٦٠٣م خرج «جوهانس التوسيوس» الهولندي من أتباع كالفن بنظرية الرضا كمطلب ضروري للارتباطات السياسية، وهو موقف طوره آخرون إلى مدى أبعد وبخاصة «جون لوك» بعد ذلك بثمانين عامًا، وفي السنوات التي أعقبت ذلك تغيرت النظرية التقليدية للقانون الطبيعي كلية بإدخال نظرية الحقوق الطبيعية.

أما «توماس هونر» في كتابه «الدولة» أو «مادة وشكل وسلطة الكومنولث كهنوتية ومدنية» عام ١٦٥١م، فقد كان يقصد أن يعد «وصفة» لإقامة دولة مثالية يتأكد فيها السلام والأمن، وفى هذا الصدد أدخل فكرة نظرية «الحق الطبيعي» بالمقابلة مع «القانون

الطبيعي»، وقد كان ذا نظرة تشاؤمية جدًا بالنسبة لسلوكيات الكائنات البشرية في «حالتهم الطبيعية» قبل أن يدخلوا في سياق العقد الاجتماعي، وكان مبدؤه الأساسي هو أن الناس دخلوا في عقد اجتماعي كل مع الآخر؛ لأن فكرهم أوصلهم إلى أنهم يستطيعون أن يحافظوا على أنفسهم بشكل أفضل بأن يفوضوا كل السلطة إلى حاكم.

فالتقدم الكبير جاء مع «جون لوك» «ورسالتيه عن الحكومة» اللتين كانتا المحرك للمذكرة الأولى لحقوق عام ١٦٨٨م، فقد أكد ضرورة القبول أو الرضا كأساس للحكم [للحكومة]، فحقوق الإنسان متساوية؛ ولذلك لا يمكن لأي شيء أن يُخضع أي فرد تحت سلطة أي فرد آخر إلا عن الرضا والقبول، وقد تخلى بشكل واضح عن تشاؤمية «هوبز» بأن سلم - على النقيض من «هوبز» - بأن البشر بحكم الطبيعة أحرار ومتساوون، ومعظمهم يتقيدون بالقانون الطبيعي؛ ولذلك فإن القانون الطبيعي يشكل ويحمي حقوق الحياة والحرية والملكية، وهو أيضًا يتطلب من الإنسان أن يفي بوعده وتعهداته، وكذلك أن يفعل ما يستطيع لكي يضمن ويؤمن مصلحة الآخرين ورفاهيتهم، ويمكن أن نقول إن الاختلافات بين مفاهيم «لوك» ومفاهيم روسو قد أثارت أيضًا مفاهيم متصارعة لحقوق الإنسان، فثمة مفهوم يستلهم فكر لوك، وهذا يسود بشكل أكبر في العالم الأنجلو أمريكي، ويرى حقوق الإنسان في جوهرها على أنها تحرر من الدولة، وثمة مفهوم آخر يرتكز على فكر روسو؛ وهو يشيع بدرجة أكبر في القارة الأوروبية وفي أمريكا اللاتينية، وهو لا يرى حقوق الإنسان في التحرر فحسب من الدولة، بل يطالب الدولة بحقوق.

وهكذا يكون لهذا المفهوم موقف إيجابي تجاه الدولة كوسيلة للخير العام، كما يوضح التفاعل بين الساسة والفلاسفة أيضًا توماس جرسون الذي استلهم أفكار مونتسيكيو ولوك عندما كتب إعلان استقلال أمريكا، وكذلك الفرنسي «ماركيز دي لافاييت» الذي اشترك في عام ١٧٧٧م في الثورة الأمريكية، وعين ميجر جنرال [لواء]، وقام بدور كبير في الجيش الثوري ضد الإنجليز في الفترة ما بين عام ١٧٧٧ - ١٧٨١م وعندما عاد إلى فرنسا في عام ١٧٨٢م انتخب عضوًا في مجلس الطبقات الذي اجتمع في مايو ١٧٨٩م، كما كان واحدًا من الذين وضعوا المسودة الأولى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي كان ولا شك مستلهمًا من إعلان استقلال أمريكا، وكذلك من كتابات «روسو».

وفي عام ١٧٩١م أقرت الولايات المتحدة مذكرة الحقوق التي كانت مرفقة بالدستور الذي سبق إقراره في عام ١٧٨٧، وكان هناك جزء في المذكرة يهدف إلى ضمان حماية مصالح الولايات المتحدة وتأكيدها في مواجهة السلطات الفيدرالية؛ لذلك فإن المادة الأولى تتضمن حقوق الإنسان الكلاسيكية، وهي: الدين، وحرية الكلام، والصحافة، وحرية الاجتماع، وحق تقديم التماسات للحكومة لتخفيف المعاناة، وتتعلق المادة الرابعة بحق السرية والتحرر من الاعتقاد الاعتباطي التحكمي على حين تتعلق المادة الخامسة والمادة السادسة بقضايا تتصل بالإجراءات المناسبة والمحاكمة العادلة، والعديد من هذه الحقوق كان موجودًا بالفعل في المذكرة البريطانية للحقوق؛ ولكن المذكرة الأمريكية مضت إلى أبعد من ذلك، ولكنها لم تمض إلى ما وصل إليه الإعلان الفرنسي

في عام ١٧٨٩م، الذي تضمن بيانًا أكثر شمولاً للحقوق، ومع ذلك فبالمقارنة بالإعلان الفرنسي نجد المذكرة الأمريكية للحقوق كانت تشكل جزءًا من وثيقة دستورية؛ ولذلك كانت ملزمة قانونيًّا على الفور على حين لم يجد الإعلان الفرنسي مكانًا راسخًا في النظام الدستوري الفرنسي لما يقرب من مائة وخمسين عامًا، وقد تأكد كتمهيد للدستور الفرنسي عام ١٧٩١م، ولكن هذا الدستور اختفى بسبب الدستور الجديد لعام ١٧٩٢م، الذي ألغى النظام الملكي، والحق أن الإعلان الفرنسي لم يجد مكانًا واضحًا في القانون الدستوري الفرنسي الوضعي إلى أن كان الدستور الجديد الذي تم إقراره عام ١٩٤٦م.

ويمكن القول - بعد أن أدركنا كل هذه الأمور الآن - إن توماس بين هو الذي بلور أكثر الرؤى شمولاً لحقوق الإنسان كرد فعل للثغرات أو نواحي القصور التي لاحظها في أوربا في وقته ذلك، ففي كتابه «حقوق الإنسان»، الذي نشره عام ١٧٩١م ردًّا على انتقادات «ردموند بيرك» للحقوق الطبيعية، تجاوز العبارات الطنانة عن الحقوق ليحلل أسباب السخط وعدم الرضا في المجتمع الأوربي الذي أحدقت به الحكومات الاستبدادية، وانتشار الفقر والحروب الكثيرة والعنيفة؛ وقد كان في تحليله مؤيدًا للاتجاه الجمهوري الديمقراطي مرتبطًا بإجراءات من أجل رفاهية الجميع وإغاثة الفقير ومعاشات لمن تقدمت بهم السن والتعليم العام لكل فرد، وأكد أن هذا يجب أن يتحقق عن طريق فرض ضرائب، ومن ثم كان يؤيد حقوقًا تجاوزت بكثير ما كان يسري في الفكر في تلك السنوات.

وقد رفض الكثيرون في العالم الغربي فكرة الحقوق الثابتة التي لا يمكن أن تتحول، وسعى آخرون إلى قصرها على مجموعة تمثل الحد الأدنى، أطلقوا عليها اسم الحقوق المدنية، وكانت لأسباب عديدة؛ وقد دفع رد فعل الاتجاهات المحافظة - التي قويت بسبب تجاوزات الثورة الفرنسية - الكثيرين إلى أن يعارضوا الفكرة الحقيقة للمساواة بالنسبة للإنسان، وقد وجد المصلحون الاجتماعيون أن المفاهيم المحدودة للحقوق المدنية مقيدة جداً.

أما الجانب المتطرف، فقد كان يرى أن الحقوق الطبيعية أو الحقوق المدنية ما هي إلا أداة تستخدمها البرجوازية في صراعها مع الحركات العمالية.

وفي قارة أوربا وحَّد المستشار النمساوي الأمير «ميترنيج» الجهود، ونسقها من أجل ضمان القمع الاستبدادي، وقهر الأسرة الحاكمة للحركات الديمقراطية والحركات الوطنية، وقد عمل في الفترة من عام ١٨١٥م حتى ١٨٤٨م على أن يقيم ويدعم سلسلة من التحالفات الدولية عبر أوروبا كلها معادية للديمقراطية.

وقد اعتبر الجهود التي كانت تبذل من أجل التغيير السياسي الديمقراطي في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي في إيطاليا وإسبانيا وألمانيا غير تاريخية وغير واقعية، وزعم أن هؤلاء الذين يقفون مع الجانب الليبرالي يحاولون أن يأخذوا عن إنجلترا نظريات وأفكار الحرية والمساواة التي ليس لها أي جذور تاريخية في القارة، وقد كان يؤيد التراث والتسلسل «الطبقي»، وليس المساواة؛ فالتطور العضوي المنظم والمنهجي مطلوب، وكان يقول:

إن شعبًا لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب، لا يستطيع أن ينشئ دساتير صحيحة.

ويمكن أن نرى الفترة من عام ١٨٠٠ حتى عام ١٩٤٥م على أنها فترة أو مرحلة طويلة من الصراع بين هؤلاء الذين كانوا يسعون إلى الاحتفاظ بسلطة أعلى وامتيازات أرفع في مواجهة أولئك الذين يعترضون على ذلك، ففي بريطانيا ارتفعت صيحات الاعتراض على الحقوق الطبيعية من جهات كثيرة، فقد انفعل «أوموند بيرك» بما تعرضت له الثورة في فرنسا من تطورات، وأعرب عن اعتراضه على الفكرة الحقيقية لحقوق الإنسان والسيادة الشعبية، فقد عمد في كتابه «تأملات حول الثورة في فرنسا» - الذي نشر لأول مرة عام ١٧٩٠ - وفيما أعقبه من كتابات إلى أن يصور «بعبارات سوداء» الأخطار التي رآها في الديمقراطية عندما يسمح للجماهير أن تحكم غير مقيدة وغير مسترشدة بالقيادة المسؤولة من جانب الطبقة الأرستقراطية الموروثة، وكان يرى أن التفكير العقلاني والمشروعات التأملية لإعادة البناء السياسي تتسبب في تدمير الإمكانيات والموارد المادية والروحية، التي حصل عليها المجتمع واكتسبها بجهد ومشقة وعناء؛ وعلى النقيض من ذلك أشاد بما اعتبره فضائل الدستور الإنجليزي بتواصله واستمراريته ونموه غير المنتظم مع حقوق معينة تقوم على أساس منزلة الفرد وليس على الحقوق المجردة والمتساوية، وقد كان تقبل الإنجليز لتسلسل المراتب في نظره سمة إيجابية وليست سلبية.

وقد رأى القرن التاسع عشر في فلسفة التشريع أو نظرية القانون توكيدًا قويًا على الفلسفة الوضعية، وقد بدأها «جيريمي بنتام» مؤسس مذهب النفعية في بريطانيا، ثم تطور بهذه الفلسفة بشكل أكبر «جون أوستن»، الذي حاول في كتابه «تحديد عالم التشريع» في عام ١٨٣٢م أن يوضح الفرق بين القانون والأخلاقيات، وهو الأمر الذي اعتبره قد غمض بسبب مبادئ الحقوق الطبيعية، وقد بلور تعريفه للقانون على أنه نوع من الأوامر التي تصدر عن حاكم يصحبها تهديد بالعقوبة «الرادع» في حالة العصيان وعدم الطاعة، وهذا المفهوم يتناقض تمامًا مع نظريات القانون الطبيعي أو الحقوق الطبيعية.

ومع ذلك كان نطاق الديمقراطية محدودًا، فإذا كان «جون لوك» قد اعتبر رضا المحكومين من همومه الكبيرة بالفعل فإن أصحاب العقارات والممتلكات هم الذين كانوا يشغلون تفكيره وليست الجماهير.

وقد ظهر من بين هؤلاء الذين كانوا لا يزالون يؤيدون مبادئ الحريات الأساسية والحقوق الطبيعية اتجاهان مختلفان: أحدهما يؤيد الحرية مع الاستقلالية، والآخر يؤيد الحرية مع المشاركة.

وقد تحققت الاستقلالية عن الدولة بآليات حكمتها وقيدتها: أي تقسيم السلطة بين التشريعية والتنفيذية والقضائية تماشيًا مع الآراء التي اقترحها «مونتيسيكو»، وهي الإجراءات المناسبة والضمانات الأساسية لحرية الفرد ومبدأ عدم الرجعية في أمور الجريمة [أو في المسائل الجنائية]، والتحرر من التعذيب وحماية الممتلكات، وأيضًا حرية الكلام في نطاق بعض القيود[1].

(١) المرجع نفسه، ص٢٢، ٢٨.

هذه باختصار هي أهم التطورات التي شهدتها الساحة الغربية قديمًا وحديثًا في مجال حقوق الإنسان منبثقة عن صراعات وعن حروب حقيقية وجدل فلسفي وقانوني عريض. إن كل هذه الأحداث والتطورات التي رافقتها كانت غربية بحتة وعلى الشاطئ الآخر من البحر الأبيض أو البر الآخر، كما كان أجدادنا يطلقون على الأندلس وما يليها من أوروبا الجنوبية.

وتعليقنا: أنه بالنسبة لنا - معشر المسلمين - فإن الكثير من هذه القضايا كان في حكم المحسوم: كالضمانات المتعلقة بالقضاء، وتحريم التعذيب، وحماية الممتلكات.

وخلافًا لآليات مونتسيكو في الفصل البات بين السلطات الثلاث حسب عبارته المشهورة في كتابه «روح القوانين»: السلطة توقف السلطة Le pouvoir arréte le pouvior، فإن مبدأ التعاون بين السلطات والذي سماه القانوني الفرنسي رينه تابا rene tabas التداخل بين السلطات» interference entre pouvoirs، الذي تجلى في النظام القضائي بإيجاد المدعي العام الذي يمثل موقف السلطة التنفيذية «الحكومة» لدى المحاكم، كما أن إمكانية حل البرلمان من طرف رئيس الدولة هو الآخر مظهر من مظاهر التداخل بين السلطات في النظام الغربي.

إن التداخل والتعاون بين السلطات لتحقيق العدالة في حياة الناس أقرب إلى المفهوم الإسلامي، بالإضافة إلى أن السلطة التشريعية بالمفهوم الغربي ذات السيادة المطلقة لسنِّ القوانين في شتى المجالات لا تتفق مع سيادة التشريع السماوي الذي يجعل

للإنسان في التشريع حقًا اجتهاديًا وفي مجالات تضيق وتتسع طبقًا لمقتضيات الشريعة وضرورات الحياة وحاجياتها.

وسنعرض تطور حقوق الإنسان في الإسلام.

obeikandl.com